البـــاب الثـــالث

هندسة الوراثة[1]

الفرع الأول

في

معناها .. !

[1] * هـذه التسمية بناء على ما تلقيته ممـن أشـرت إليـها في الحاشية التالية ، و آخرون يجعلون [الهندسة] غير هذا ، و العبرة بحقيقة المسميات لا باختلاف الأسماء ، بل قل : هو اصطلاح [و لا مشّاحة في الاصطلاح] .

ومـؤداها أن يُعالجَ منيٌّ الرجل بوسائل طبية .. متطورة ، ومتقدمـة ، و مُعقّدة ، و مُكلفة [2]، فتُفصل الأجزاء الذكرية عن الأنثوية ، – و معذرة لعدم ذكر المصطلحات الاختصاصيَّة – ، ثم تلقح بويضة المرأة بأيهما شاء الأبوان . فيضمنان أنوثة الوليد أو ذكورته !! .

××××××××××××××××××××××××

الفرع الثاني

في

حكمها .. !

---

[2] من محاضرة للدكتورة [هدى صالح مهدي عمَّاش] .

أما حكم هذا الفعل ابتداءً ، فهو : الإباحة لعدم وجود الحاضِر ، وهو المانع أو المحرّم ..لا في الماضي ولا في الحاضر ، أي :لا من نصوص الشارع ، ولا من إجماع أهل العلم .. فالمسألة اجتهادية بحتة .

والمبـاح أصلاً لا يحتاج إلى دليل ، بل مدَّعي الحرمة – في كلِّ الأحوال – مطالبٌ بإقامة الدليل على ذلك .

ونبحث الأمر في مطلبين ..

المطلب الأول

في

أدلة الجواز .. !

مع انَّ الجواز لا يحتاج إلى دليل ، ومدَّعي الحرمة يحتاج لمثله ، فإننا نورد أدلةً للجواز ، تعزيزاً لما ذهبنا إليه ، وهذه هي :

أولاً /

فالذي يحصل في الأرحام – على ما نعلم – ، هو استباق ملايين الملايين مما في ماء الرجل من الحيوانات الأنثوية والذكرية ، فيصل إلى البويضة واحد فقط ، و هو الذي يقوم بالتلقيح ! .

إذن يجوز أن يصل آخر مغاير ، فيكون الحمل عكس الحالة الأولى ، فكلا الاحتمالين ممكن الحدوث آنئذٍ .. وكلاهما – من جهة الشرع – جائزٌ

.. فيكون : **الأخذ بأحد الجائزين جائز ، أو الأخذ بأحد المباحين مباح .**

ثانياً /

بل قل هو : ترجيح أحدهما على الاحتمال الآخر ، وهذا كل الذي يحصل دون غيره .. أي : ترجيحٌ ، أو مساهمةٌ في حدوث أحد الجائزين ! .

××××××××××××××××××××××

ثالثاً /

وما تقدم يحصل قبل التخليق – كما هو معلوم – ، و هي حالة أجاز الكثير منع التلقيح فيها بالموانع المعروفة ، و أقدمها عهداً [العزل] ، وفي ذلك إبطال لكلا الاحتمالين ، ورغم ذلك أجازه الكثير من الفقهاء ، فإذا .. جاز الأعلى جاز الأدنى ، والعكس صحيح : فإذا حرم الأدنى حرم الأعلى .

××××××××××××××

وبموجب القواعد الشرعية ينبغي أن يكون هذا الذي تقدَّم ممنوعا ، لأن ترك المباح بالكلية محظور .. وفيه محذور ،

فترك الطعام كلية مظنة الهلاك ، ولكن اختيار أحد الصنفين جائز لا محالة !! .

فهذا ممَّا يخرج عن القاعدة .. [استحساناً] لورود النص بذلك .

ولما كان الأبلغ مباحا ، فالأدنى مباح من باب أولى ، فـ [جواز الأعلى جواز للأدنى] ، و [إذا أوجبنا – أو أجزنا – شيئاً أجزنا ما في ضمنه] ، لأنه إذا : [بطل شئٌ بطل ما ضمنه][3] .. فافهم – هداك الله – طرق الاستدلال تلك .

××××××××××××××××××

بقيــت لاحقة ... فقد تحتاج الأمة لأحـد النوعين أكثـر من الأخر – لمصلحة يراها ولي الأمر – ، إذ : [تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة] ، فيجنـح إلــى : إطماع الناس بتكثير هذا النوع أو ذاك ، و ذلك بتحمل النفقة

---

[3] المادة [52] من المجلة العدلية ، وقواعد البركتي – القاعدة [17] / ص 56 .

اللازمة لمثل هذا مثلاً ، أو فرض جُعل ، أو تكفل الوليد حتى موته ، أو مع أبويه ، أو كل ذلك معاً ، فالمكافآت ليس لها حدّ ولا عدّ .

بل قد يوجب وليُّ الأمر ذلك .. على الأمة .

بل قد يقوم بتحريمه ..

وكل ذلك يجري بحسب السياسة الشرعية ، وفق قاعدة :

[يجوز لولي الأمر : تحجير المباح ، أو أيجابه ، أو تقييده] .

وله شواهد يومية كثيرة ..

1. في المنع – كمنع الناس من ارتياد مكان ، أو منع السفر ، أو منع الإنارة في الحروب ، أو الإسراف في استهلاك الماء ، أو الطاقة ، ومحاولة الحصر تخرجنا عن مقصودنا ومرادنا.

2. **في الإيجاب** – كإيجاب الخدمة العسكريـة ، ودفـع الأموال في الجوائـح والنوازل ، وتوجيّه القبول في

الجامعات .. فيوجب قبول معدلات معينة في كليات معينة ، .. و الحصر يندّ ويأبى عن التقييد .

فالقائل بحليّة ذلك ، لابد أن يقول بحليّة ما ذكرناه ، و الذي يقول بحرمـة ما قلناه ، فليقل بحرمة ما ذكرناه .. وهل ذلك إلا تعطيل للحياة ، و أجرائِها على غير مهيعها ومبتغاها ، ومراد الله منها وفيها !! .

وحينئذ تلزمنا [المصلحة] التي يتوخاها الشرع ، الذي ما هو إلا جلب المنافع ودرء المفاسد .. القول بالجواز ! .

نعم ... كانت الإشارة في محاضرة الدكتورة هدى عمّاش في مؤتمر للإتِّحاد العام لنساء العراق ، إليّ دون غيري ، حين قالت .. ماذا تقولون : لو انتهت هندسة الوراثة إلى كثـرة الذكور علـى الإناث ، هـل سيبـاح [تعدد الأزواج] .. وهـو محرم قطعا في كل الشرائع السماوية والوضعية ؟! .

أقول .. كان جِماع جوابي ما مُجمله /

أولاً / الذي أعلمه من المُحاضِرة الفاضلة ، أنّها مثلي تؤمن بضرورة تدخل الدولة [وليّ الأمر] حيثما تطلب الأمر تدخله .. فهل غيرّت قناعاتها ، أم ما تزال على ما عهدناه منها ؟ .

إذن ... ستتدخل الدولة في برمجة هذه التقنية : [المُكلِفة] و [النادرة] بما يؤمن دفع الضرر ، و تحقيق المصلحة .

وتساءلت / ألا يوجـد أسلحة فتاكة تنوعت صنوفها ، و تعددت أسماؤها ، و تباينت تأثيراتها ، واخترعها البشر أنفسهم ؟ .. لكنها دخلت في سيطرة الدول وحدها ، فالكثير الأكثر لا يباح للأفراد تملّكه ، بل قد يُنازع الكثير من الدول الاستعمارية تملّك الدول المتحررة لمثل ذلك ، وهل أزمة العراق الحاليَّة إلا بسبب هذا ؟! ...

فلابد أن تتدخل الدول ، ولا تلقي الأمور على غواربها .

ثانياً / أعلم أن المُحاضِرة الجليلة هي ممن ترى توجيه المال والاقتصاد ، ولا تقول بإطلاقه بإعطاء حرية غير محدودة في الحصول عليه ، ولا في التصرف فيه من أصحابه .

ولما كانت هذه القضية تتطلب مالاً كثيرا ، و قد أشارت هي إلى ذلك قبلاً ، مما نوّهت به في كلامي قبلا – لقصدٍ أصلُهُ الآن – ..

إذن لن يشيع هذا إلا بين زمرة محدودة من [الأثرياء جداً] .لا الأغنياء ، فسـيعجز الأغلب عن الحصول على هذه الثمار العلمية المتقدمة .. هذا من جهةٍ .

ومن جهةٍ أخرى .. سيقلُّ عدد هؤلاء القادرين قلَّةً ملحوظةً ، بل كبيرة .

ثالثاً / و[قد] يستطيع هؤلاء وأولئك ، فلا ضير ولا خطر لمحدوديته ، تبعاً للعدد المحدود ممن يقدر على دفع المال ، ومعلومٌ أنَّ .. [أخر الدواء الكي] ، وهو هنا تدخل الدولة

بالمنع والتحديد . ومن ثـم لسنا بحاجة إلى [تعدد الأزواج] عند كثرة الذكور!. والذكـورة مطلوبة دوما ، وفـي أرقى الـدول والمجتمعات وأقلها ، فإن تضرر بها المجتمع اتخذ وليّ الأمر ما يدفع الضرر عن المجتمع .

××××××××××××××

المطلب الثاني

في

دفع أدلة الخصوم .. !

إن مـن المنهجيـة البحثيـة الإسلامية..[هدم دليل الخصم يسلم لك دليلك] ، ولما كنَّا قد أوردنا أدلتنا ، فمن الموضوعية إيراد أدلة الخصـم – بالمعنى لدى علماء البحث والمناظرة – ، ومن ثم هدمها لتسلم لنا استدلالاتنا .. وحججهم تلك هي :

أولاً / قولهم أنَّ هذا يدخل في عموم المنع الوارد في قوله تعالى :

{ إن يدعون إلا شيطاناً مريداً ، لعنه الله وقال لأتّخذنَ من عبادك نصيباً مفروضــاً ، و لأُضِـلّنّهُم و لأُمنِّيَنّهم ولأمُـرنّهُم فليُبتِكُـنّ آذان الأنعام ولأمُرنّهم فليُغيّرنّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسِرَ خُسرَاناً مبيناً }[4] ..

فيقول هؤلاء ... هذا الفصل من تغيير خلق الله ! .

وأقول /

إنَّ فصـل الذكريّات عن الانثويات في منيّ الرجل ، ليس تغييرا لخلق الله ، بل هو تساوق مع خلق الله ! .

إن أصل خلقة المنيّ لم يحصل بها تغيير قط ، بل جرى الأمر في مجراه ، و على مقتضى طبعه، و مستلزمات

---

[4] النساء / 117 إلى 119 .

وظيفته ، **ـ وما ترجيح أحد محتملاته الجائزة إلا جائز .**

على أن هناك من يقول : إن الآية يراد بها تغيير الفطرة الإنسانية في إغواء الناس للميل لغير التوحيد .. فعلى هذا التأويل فإن الأمر منته !

ثم أرأيت / ما يفعله الزُرّاع من [تركيب] إلا شجار بعضها على بعض فيتحول نوعها ، بل قد يجمع في شجرة أنواع عدة ، فهل تراه داخلا في النكير والتحذير ؟! .

لا أظن هناك من خُلق [سوّيا] من غير [تغيير] .. سيقول بمثل هذا ؟

ثم أرأيت / ذلك [الأتان] ينزو على الفرس ، فتلد [بغلا] ، و هذا مما امتنّ به الله على عباده[5]!.

---

[5] **في قوله تعالى : { و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة .. } النحل / 8 .**

فهل يمتن الله على العباد بالمحرّم ، و المحرّم خبيث بالاتفاق ؟! .

بل التعميم كفران لأنعم الله ، وإعادة البشرية إلى بدائيتها .

فهل من قائل به ؟! .

××××××××××××××××

ثانياً / وقد يقول قائلٌ : إن هذا معارض لما استأثر الله بعلمه .

وأقول /

لي بحث متواضع في عدم تعارض معرفة ما في الأرحام ، مع ما سميَّ بآية المغيّبات ! وقد نشر في بغداد [1420 هـ / 1999 م] ، وقد أسهبت في إيراد الاستدلالات ومناقشتها ، وقد أوصلني البحث إلى معنىً محددٍ لمعنى علم الله لما في الأرحام ، بما لا يجعل معرفته من البشر .. أو تدخله فيه من المنهي عنه ، أو من المتعارض مع الدليل .. فراجعه.

إذن لا محذور شرعياً ابتداءً من المعرفة المسبقة لنوع الجنين ، ولا استحالة من الشرع ، بل ولا من الواقع في الوقت الحاضر ، و لا يعتبر ذلك من الاستحواذ على بعض ما أستأثر الله بعلمه – كما هو الشائع – ، بل المغيّب غير هذا ... فافهم .